

بحار الأنوار

[91] يا عمار إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا. (1) 47 -

كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما منع ميثم (2) رحمه الله من التقية؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (3) 48 - أقول: في تفسير النعماني بسنده المذكور في كتاب القرآن عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه من المهاجرين والانصار جعل الموارد على الأخوة في الدين لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله تعالى: "إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك بعضهم أولياء بعض" (4) إلى قوله سبحانه: "والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا" فأخرج الأقارب من الميراث، وأثبتته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة، ثم عطف بالقول فقال تعالى: "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" (5) فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين دون القرابة والرحم الوشيعة (6) فلما قوي الإسلام أنزل الله: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن

(1) أصول الكافي 2: 219، وللحديث صدر تركه

المصنف. (2) هو ميثم التمار رضى الله عنه من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، له ترجمة إضافية في كتب التراجم. (3) أصول الكافي 2: 220. (4) في الآية سقط ولعله من النسخ:

والصحيح هكذا: "وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا" فعليه فقلوه: "إلى قوله سبحانه" زائد ولعله كان قبل قوله: "أولئك" فوهم النسخ فأثبتوه هنا. (5) الأنفال: 72 و 73. (6) الرحم الوشيعة: أي الرح المتصلة المشتبكة.